بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الملاحظة على المقدمة الثالثة: وهي – أن اختيارية الفعل متقومة بقصد العنوان – أن المناط في اختيارية الفعل القدرة عليه مع الالتفات إلى عنوانه وإن لم يصدر بقصد العنوان. مثلا: من صدر منه الضرب وهو ملتفت إلى أن الضرب قاتلٌ، لكن لم يصدر منه الضرب بقصد القتل، وإنما صدر بقصد إظهار بهلوانيته وعضلاته، فهو وإن لم يقصد العنوان – وهو القتل – إلا أنه صدر منه عن قدرة والتفات فهو قتلٌ اختياري وإن لم يقصد القتل، فإنه يكفي في اختيارية العمل عند النظر العقلائي القدرةُ والالتفات، وكذلك من ذهب إلى مكة وقطع المسافة ملتفتا إلى أن هذا مقدمة للحج، فقد صدرت منه المقدمة اختياراً وإن كانت بقصد آخر كما لو قصد قطع المسافة لأجل النزهة، أو معرفة الآثار والأماكن لا لأجل الحج، فهو وإن لم يقصد العنوان أي: كون هذا المسير مسيراً للحج إلا أن المقدمة – وهي المسير للحج – قد صدرت اختيارا، حيث صدرت عن قدرة والتفات وإن لم تكن بقصد العنوان، فقصد العنوان مما لا دخل له في اختيارية الفعل كما ذكر في هذه المقدمة، نعم إذا كان العنوان في حد ذاته قصديا كعنوان الصلاة وعنوان التعظيم، فلا يقع إلا بقصده لا لما ذكر في الاستدلال بل لخصوصية في العنوان.

الملاحظة على المقدمة الرابعة: – أعني: أن قصد المقدمية مساوق لقصد التوصل بالمقدمة لذي المقدمة بالفعل ، فمن أتى بالمسير قاصدا المقدمية فقد قصد التوصل فعلا بالمسير للحج – هي أن ذلك يختلف باختلاف ما هو المناط في المقدمية، فهل المناط في المقدمية ما ذهب إليه صاحب الفصول قدس سره من الموصلية بالفعل لذي المقدمة؟ أو أن المناط في المقدمية ما ذهب إليه صاحب الكفاية قد سره من أن المناط هو القدرة والتمكن من ذي المقدمة؟ فإن قلنا إن مناط المقدمية الموصلية بالفعل، فلازمه أن من قصد المقدمية بالفعل فقد قصد الموصلية بالفعل لذي المقدمة، لكن اعتبار هذا في المبنى المنسوب إلى الشيخ الأعظم قدس سره لا يثبت مبنى الشيخ قدس سره في مقابل مبنى صاحب الفصول قدس سره بل يقتضي الجمع بين مسلكين – كما أفاده السيد الصدر قدس سره [بحوث ج٢ ص ٢٤٣] –

مسلك الشيخ الأعظم قدس سره – كما نسب إليه أن المقدمة الواجبة هي ما كانت بقصد التوصل بالفعل – ومسلك صاحب الفصول قدس سره من أن المقدمة الواجبة هي ما كانت موصلة بالفعل، حيث لا يتصور أن يكون قصد التوصل بالفعل لذي المقدمة قصدا جديا ما لم يكن ما يأتي به موصلا بالفعل لذي المقدمة على بعض المباني في تحديد مسلك الفصول.

وإن كان مناط المقدمية التمكن والاقتدار على ذي المقدمة، فقصد المقدمية لا يساوق قصد التوصل، بل هو أعم، لأن قصد المقدمية قصدٌ لتحقيق مابه القدرة والتمكن من ذي المقدمة وإن لم يتضمن قصدا لوصل المقدمة بذيها.

فتلخص مما سبق مفصلا انتفاء شهادة الوجدان وعدم تمامية البرهان اللذين أقيما لإثبات ما نسب للشيخ الأعظم قدس سره من أن الواجب الغيري هو المقدمة بقصد التوصل.

القول الثالث: مسلك صاحب الفصول قدس سره، وهو أن المأمور به الغيري هو المقدمة الموصلة بالفعل. والبحث عنه في مطالب: الأول: في ملاك الوجوب الغيري، الثاني: في البراهين التي أقيمت لاستحالة تقييد الواجب الغيري بالمقدمة الموصلة، الثالث: في تحديد المقدمة الموصلة وما هو المراد بها، الرابع: في الأدلة التي سيقت لإثبات تمامية مدعى صاحب الفصول قدس سره من القول بالمقدمة الموصلة، الخامس: في ثمرة القول بالمقدمة الموصلة، فهذه خمسة مطالب.

المطلب الأول: في ملاك الوجوب الغيري.

حيث اختلف صاحب الفصول وصاحب الكفاية قدس سرهما في هذا المطلب، ولكل منهما برهان في تحديد ملاك الواجب الغيري .

أما البرهان الذي ذكر لإثبات مدعى صاحب الفصول قدس سره فبيانه أن الغرض من الوجوب الغيري إما ما ادعاه صاحب الفصول قدس سره من الترتب أو غرض آخر، فإن كان غرضا آخر فإما أن يكون نفسيا أو غيريا من أجل ملاك آخر ، فإن كان نفسيا فهو خلف ما هو المفروض من أنه ليس هناك غرض نفسي إلا الغرض القائم في ذي المقدمة، وإن كان غيريا لغرض آخر فذلك الغرض الآخر إما غرض نفسي غير الغرض النفسي القائم بذي المقدمة، وهذا خلف المفروض من أن الغرض النفسي هو غرض واحد وهو الغرض في ذي المقدمة، وإما غرض غيري ولازمه التسلسل ، وإما أنه هو تحقق

ذي المقدمة فهذا يعني أن الملاك في الواقع للواجب الغيري هو ترتب ذي المقدمة على المقدمة الذي يتطابق مع مبنى صاحب الفصول قدس سره من أن الواجب الغيري هو المقدمة الموصلة بالفعل، وهذا البرهان يساعده الوجدان كما ذهب إليه السيد الصدر قدس سره [ج٢ ص ٢٤٩].

وأما البرهان على مدعى صاحب الكفاية قدس سره من كون الملاك للواجب الغيري هو التمكن من ذي المقدمة فبيانه أن المختار في مقابل البرهان السابق هو أن الغرض من المقدمة غرض غيري من أجل الغرض النفسي في ذي المقدمة، إلا أن الغرض الغيري ليس هو ترتب ذي المقدمة على المقدمة بل هو التمكن منه الذي يعني التمكن من تحصيل ملاك ذي المقدمة، قال في الكفاية: (ليس الغرض من الواجب إلا حصول ما لولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة) والمقصود من هذه العبارة برهان يعتمد على مقدمتين: كبرى وصغرى.

الكبرى: أن الغرض من كل فعل اختياري هو الأثر المترتب عليه وإلا لم يكن غرضا وغاية له، فإن العلة الغائية ما سبقت الفعل تصورا وترتبت عليه وجودا.

الصغرى: أن الأثر المترتب على المقدمة ليس إلا التمكن من ذي المقدمة، وأما ترتب ذي المقدمة على المقدمة فقد يتخلف، فإن الإنسان في الأفعال الإختيارية – ماسوى المسببات التوليدية – قد يأتي بكل المقدمات ولا يأتي بذي المقدمة لعدم إرادته أو تعذره.

والحمد لله رب العالمين